الفصل الأول
ميثاق حقوق الإنسان العالمى

مقدمة الميثاق

لما كان الاعتراف بالكرامة المتأصلة فى جميع أعضاء الأسرة البشرية وبحقوقهم المتساوية الثابتة هو أساس الحرية والعدل والسلام فى العالم.

ولما كان تناسى حقوق الإنسان وازدراؤها سببًا فى أعمال همجية آذت الضمير الإنسانى، وكان مايرنو إليه عامة البشر انبثاق عالم يتمتع فيه الفرد بحرية القول والعقيدة ويتحرر من الفزع والفاقة.

ولما كان من الضرورى أن يتولى القانون حماية حقوق الإنسان لكى لا يضطر المرء آخر الأمر إلى التمرد على الاستبداد والظلم.

ولما كان من الجوهرى تعزيز تنمية العلاقات الودية بين الدول، ولما كانت شعوب الأمم المتحدة قد أكدت فى الميثاق من جديد إيمانها بحقوق الإنسان الأساسية وبكرامة الفرد وقدره وبما للرجال والنساء من حقوق متساوية وحزمت أمرها على أن تدفع بالرقى الاجتماعى قدمًا وأن ترفع مستوى الحياة فى جو من الحرية أفسح.

ولما كانت الدول الأعضاء قد تعهدت بالتعاون مع الأمم المتحدة على ضمان إطراء مراعاة حقوق الإنسان والحريات الأساسية واحترامها.

ولما كان للإدراك العام لهذه الحقوق والحريات الأهمية الكبرى للوفاء التام بهذا التعهد.

فإن الجمعية العامة تنادى بهذا الإعلان العالمى لحقوق الإنسان على أنه المستوى المشترك

الذى ينبغى أن تستهدفه كافة الشعوب والأمم حتى يسعى كل فرد وهيئة فى المجتمع، واضعين على الدوام هذا الإعلان نصب أعينهم، إلى توطيد احترام هذه الحقوق والحريات عن طريق التعليم والتربية واتخاذ إجراءات مطردة، قومية وعالمية، لضمان الاعتراف بها ومراعاتها بصورة عالمية وفعالة بين الدول الأعضاء ذاتها وشعوب البقاع الخاضعة لسلطانها.

المادة ١

يولد جميع الناس أحرارًا متساوين فى الكرامة والحقوق، وقد وهبوا عقلًا وضميرًا وعليهم أن يعامل بعضهم بعضًا بروح الإخاء.

المادة ٢

لكل إنسان حق التمتع بكافة الحقوق والحريات الواردة فى هذا الإعلان، دون أى تمييز، كالتمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأى السياسى أو أى رأى آخر، أو الأصل الوطنى أو الاجتماعى أو الثورة أو الميلاد أو أى وضع آخر، دون أى تفرقة بين الرجال والنساء. وفضلًا عما تقدم فلن يكون هناك أى تمييز أساسه الوضع السياسى أو القانونى أو الدولى لبلد أو البقعة التى ينتمى إليها الفرد سواء كان هذا البلد أو تلك البقعة مستقلًا أو تحت الوصاية أو غير مستمتع بالحكم الذاتى أو كانت سيادته خاضعة لأى قيد من القيود.

المادة ٣

لكل فرد الحق فى الحياة والحرية وسلامة شخصه.

المادة ٤

لا يجوز استرقاق أو استعباد أى شخص، ويحظر الاسترقاق وتجارة الرقيق بكافة أوضاعهما.

المادة ٥

لا يُعرض أى إنسان للتعذيب ولا للعقوبات أو المعاملات القاسية أو الوحشية أو الحاطة بالكرامة.

المادة ٦

لكل إنسان أينما وجد الحق فى أن يعترف بشخصيته القانونية.

المادة ٧

كل الناس سواسية أمام القانون ولهم الحق فى التمتع بحماية متكافئة عنه دون أية تفرقة، كما أن لهم جميعًا الحق فى حماية متساوية ضد أى تمييز يخل بهذا الإعلان وضد أى تحريض على تمييز كهذا.

المادة ٨

لكل شخص الحق فى أن يلجأ إلى المحاكم الوطنية لإنصافه ضد أعمال فيها اعتداء على الحقوق الأساسية التى يمنحها له القانون.

المادة ٩

لا يجوز القبض على أى إنسان أو حجزه أو نفيه تعسفًا.

المادة ١٠

لكل إنسان الحق، فى المساواة التامة مع الآخرين، فى أن تُنظر قضيته أمام محكمة مستقلة نزيهة نظرًا عادلًا علنيًّا للفصل فى حقوقه والتزاماته وأية تهمة جنائية توجه إليه.

المادة ١١

١ ـ كل شخص متهم بجريمة يعتبر بريئًا إلى أن تثبت إدانته قانونيًّا بمحاكمة علنية تؤمن له فيها الضمانات الضرورية للدفاع عنه.

٢ ـ لا يدان أى شخص من جراء أداة عمل أو الامتناع عن أداة عمل إلا إذا كان ذلك يعتبر جرمًا وفقًا للقانون الوطنى أو الدولى وقت الارتكاب، كذلك لاتوقع عليه عقوبة أشد من تلك التى كان يجوز توقيعها وقت ارتكاب الجريمة.

المادة ١٢

لا يعرض أحد لتدخل تعسفى فى حياته الخاصة أو أسرته أو مسكنه أو مراسلاته أو لحملات على شرفه وسمعته، ولكل شخص الحق فى حماية القانون من مثل هذا التدخل أو تلك الحملات.

المادة ١٣

١ ـ لكل فرد حرية التنقل واختيار محل إقامته داخل حدود أى دولة.

٢ ـ يحق لكل فرد أن يغادر أى بلد فى العالم بما فى ذلك بلده كما يحق له العودة إليه وقتما يشاء.

المادة ١٤

١ ـ لكل فرد الحق فى أن يلجأ إلى بلاد أخرى أو يحاول الالتجاء إليها هربًا من الاضطهاد.

٢ ـ لا يتنفع بهذا الحق من قدم للمحاكمة فى جرائم غير سياسية أو لأعمال تناقض أغراض الأمم المتحدة ومبادئها.

المادة ١٥

١ ـ لكل فرد حق التمتع بجنسية ما.

٢ ـ لا يجوز حرمان شخص من جنسيته تعسفًا أو إنكار حقة فى تغييرها.

المادة ١٦

١ ـ للرجل و المرأة متى بلغا سن الزواج حق التزوج وتأسيس أسرة دون أى قيد بسبب الجنس أو الدين، ولهما حقوق متساوية عند الزواج وأثناء قيامه وعند انحلاله.

٢ ـ لا يبرم عقد الزواج إلا برضى الطرفين الراغبين فى الزواج رضى كاملًا لا إكراه فيه.

٣ ـ الأسرة هى الوحدة الطبيعية الأساسية للمجتمع ولها حق التمتع بحماية المجتمع والدولة.

المادة ١٧

١ ـ لكل شخص حق التملك بمفرده أو بالاشتراك مع غيره.

٢ ـ لا يجوز تجريد أحد من أملاكه تعسفًا.

المادة ١٨

لكل شخص الحق فى حرية التفكير والضمير والدين ويشمل هذا الحق حرية تغيير ديانته أو عقيدته، وحرية الإعراب عنهما بالتعليم والممارسة و إقامة الشعائر ومراعاتها سواء أكان ذلك سرًا أو مع الجماعة.

المادة ١٩

لكل شخص الحق فى حرية الرأى والتعبير، ويشمل هذا الحق حرية اعتناق الآراء دون أى تدخل، واستقاء الأنباء والأفكار وتلقيها وإذاعتها بأية وسيلة كانت دون تقيد بالحدود الجغرافية.

المادة ٢٠

١ ـ لكل شخص الحق فى حرية الاشتراك فى الجمعيات والجماعات السلمية.

٢ ـ لا يجوز إرغام أحد على الانضمام إلى جمعية ما.

المادة ٢١

١ ـ لكل فرد الحق فى الاشتراك فى إدارة الشئون العامة لبلاده إما مباشرة وإما بواسطة ممثلين يختارون اختيارًا حرًا.

٢ ـ لكل شخص نفس الحق الذى لغيره فى تقلد الوظائف العامة فى البلاد.

٣ ـ إن إرادة الشعب هى مصدر سلطة الحكومة، ويعبر عن هذه الإرادة بانتخابات نزيهة دورية تجرى على أساس الاقتراع السرى وعلى قدم المساواة بين الجميع أو حسب أى إجراء مماثل يضمن حرية التصويت.

المادة ٢٢

لكل شخص بصفته عضوًا فى المجتمع الحق فى الضمانة الاجتماعية وفى أن يحقق بواسطة المجهود القومى والتعاون الدولى وبما يتفق ونظم كل دولة ومواردها الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والتربوية التى لا غنى عنها لكرامته وللنمو الحر لشخصيته.

المادة ٢٣

١ ـ لكل شخص الحق فى العمل، وله حرية اختياره بشروط عادلة مرضية كما أن له حق الحماية من البطالة.

٢ ـ لكل فرد الحق فى أجر مساو للعمل دون أى تمييز.

٣ ـ لكل فرد يقوم بعمل الحق فى أجر عادل مرضى يكفل له و لأسرته عيشة لائقة بكرامة الإنسان تضاف إليه عند اللزوم وسائل أخرى للحماية الاجتماعية.

٤ ـ لكل شخص الحق فى أن ينشئ وينضم إلى نقابات تقوم على حماية مصالحه.

المادة ٢٤

لكل شخص الحق فى الراحة، وفى أوقات الفراغ، ولا سيما فى تحديد معقول لساعات العمل وفى عطلات دورية بأجر.

المادة ٢٥

١ ـ لكل شخص الحق فى مستوى من المعيشة كاف للمحافظة على الصحة والرفاهية له ولأسرته، ويتضمن ذلك التغذية والملبس والمسكن والعناية الطبية وكذلك الخدمات الاجتماعية اللازمة، وله الحق فى تأمين معيشته فى حالات البطالة والمرض والعجز والترمل والشيخوخة وغير ذلك من فقدان وسائل العيش نتيجة لظروف خارجة عن إرادته.

٢ ـ للأمومة والطفولة الحق فى مساعدة ورعاية خاصتين، وينعم كل الأطفال بنفس الحماية الاجتماعية سواء أكانت ولادتهم ناتجة عن رباط شرعى أو بطريقة غير شرعية.

المادة ٢٦

١ ـ لكل شخص الحق فى التعليم، ويجب أن يكون التعليم فى مراحله الأولى والأساسية على الأقل بالمجان، وأن يكون التعليم الأولى إلزاميًّا وينبغى أن يعمم التعليم الفنى والمهنى، وأن ييسر القبول للتعليم العالى على قدم المساواة التامة للجميع وعلى أساس الكفاءة.

٢ ـ يجب أن تهدف التربية إلى إنماء شخصية الإنسان إنماء كاملًا، وإلى تعزيز احترام الإنسان والحريات الأساسية وتنمية التفاهم والتسامح والصداقة بين جميع الشعوب والجماعات العنصرية أو الدينية، و إلى زيادة مجهود الأمم المتحدة لحفظ السلام.

٣ ـ للأباء الحق الأول فى اختيار نوع تربية أولادهم.

المادة ٢٧

١ ـ لكل فرد الحق فى أن يشترك اشتراكًا حرًّا فى حياة المجتمع الثقافى وفى الاستمتاع بالفنون والمساهمة فى التقدم العلمى و الاستفادة من نتائجه.

٢ ـ لكل فرد الحق فى حماية المصالح الأدبية والمادية المترتبة على إنتاجه العلمى أو الأدبى أو الفنى.

المادة ٢٨

لكل فرد الحق فى التمتع بنظام اجتماعى دولى تتحقق بمقتضاه الحقوق والحريات المنصوص عليها فى هذا الإعلان تحققًا تامًا.

المادة ٢٩

١ ـ على كل فرد واجبات نحو المجتمع الذى يتاح فيه وحده لشخصيته أن تنمو نموًّا حرًّا كاملًا.

٢ ـ يخضع الفرد فى ممارسة حقوقه وحرياته لتلك القيود التى يقررها القانون فقط، لضمان الاعتراف بحقوق الغير وحرياته واحترامها ولتحقيق المقتضيات العادلة للنظام العام والمصلحة العامة والأخلاق فى مجتمع ديمقراطى.

٣ ـ لا يصح بحال من الأحوال أن تمارس هذه الحقوق ممارسة تتناقض مع أغراض الأمم المتحدة ومبادئها.

المادة ٣٠

ليس فى هذا الإعلان نص يجوز تأويله على أنه يخول لدولة أو جماعة أو فرد أى حق فى القيام بنشاط أو تأدية عمل يهدف إلى هدم الحقوق والحريات الواردة فيه.

نبذة تاريخية عن الإعلان العالمى لحقوق الإنسان

الإعلان العالمى لحقوق الإنسان هو وثيقة حقوق دولية تمثل الإعلان الذى تبنته الأمم المتحدة ١٠ ديسمبر عام ١٩٤٨ فى قصر شايو فى باريس. الإعلان يتحدث عن رأى الأمم المتحدة فى حقوق الإنسان المحمية لدى كل الناس.

الإعلان العالمى كما سبق أن استعرضنا يتألف من ٣٠ مادة ويخطط رأى الجمعية العامة بشأن حقوق الإنسان المكفولة لجميع الناس. يعتبر الإعلان العالمى لحقوق الإنسان سنة ١٩٤٨ من بين الوثائق الدولية الرئيسية لحقوق الإنسان والتى تم تبنيها من قبل الأمم المتحدة، ونالت تلك الوثيقة موقعًا هامًا فى القانون الدولى، وذلك مع وثيقتى العهد الدولى الخاص بالحقوق المدنية والسياسية من سنة ١٩٦٦، والعهد الدولى الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية من سنة ١٩٦٦.

وتشكل الوثائق الثلاثة معًا ما يسمى لائحة الحقوق الدولية.

وفى عام ١٩٧٦، بعد أن تم التصديق على الوثيقتين من قبل عدد كاف من الأمم، أخذت لائحة الحقوق الدولية قوة القانون الدولى.

التاريخ

قبل الإعلان عن الإعلان العالمى لحقوق الإنسان، أعلنت بلدان عدة «وثيقة حقوق للإنسان» ومن الأمثلة على ذلك قانون الحقوق الإنجليزى، ووثيقة الحقوق فى الولايات المتحدة، وإعلان حقوق الإنسان والمواطن فى فرنسا.

مشروع الإعلان

بعد الحرب العالمية الثانية عندما أصبحت الفظائع التى ارتكبتها ألمانيا النازية واضحة، توافقت الآراء داخل المجتمع الدولى بأن ميثاق الأمم المتحدة لم تحدد فيه حقوق الإنسان بشكل كافٍ، وكان من الضرورى أن تحدد حقوق الأفراد فى وثيقة حقوق كإعلان عالمى.

دُعى الكندى جون بيترز همفرى من قبل الأمين العام للأمم المتحدة إلى العمل على المشروع، وتم صياغة الإعلان الرئيسى، وكان من مساعدى همفرى «إليانور روزفلت» من الولايات المتحدة، و«جاك ماريتان»، و«رينيه كاسان» من فرنسا، «شارل مالك» من لبنان، و«جيم ـ تشانج» من جمهورية الصين وآخرون وكانت لجنة حقوق الإنسان مكونة من ١٨ عضوًا يمثلون شتى الخلفيات السياسية والثقافية والدينية. وقامت إليانور روزفلت أرملة الرئيس الأمريكى «فرانكلين روزفلت» برئاسة لجنة صياغة الإعلان العالمى لحقوق الإنسان، واشترك معها «رينيه كاسان» من فرنسا، الذى وضع المشروع الأولى للإعلان، ومقرر اللجنة «شارل مالك» من لبنان، ونائب رئيس اللجنة «بونج تشونج شانج» من الصين، و«جون همفرى» من كندا، ومدير شعبة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، الذى أعد مخطط الإعلان.

ومع هذا، فإنه كان ثمة تسليم بأن السيدة «إليانور روزفلت» كانت بمثابة القوة الدافعة وراء وضع الإعلان ولقد اجتمعت اللجنة لأول مرة فى عام ١٩٤٧.

صدقت الجمعية العامة فى ١٠ ديسمبر ١٩٤٨ بتصويت ٤٨ لصالحه، وصفر ضد، وامتناع ٨ من التصويت هى جميع دول الكتلة السوفييتية، جنوب أفريقيا والمملكة العربية السعودية.

وعلى الرغم من الدور المركزى الذى كان يقوم به الكندى جون همفرى، امتنعت الحكومة الكندية فى التصويت الأولى عن التصويت على مشروع الإعلان، ولكن فى وقت لاحق صوتت الحكومة الكندية لصالح المشروع النهائى فى الجمعية العامة.

وأخيرًا قام الكندى «جون همفرى» بوضع مسودة للإعلان، فوضع ٤٠٠ صفحة بناء على تكليف اللجنة الثلاثية المؤلفة من روزفلت وتشانج ومالك، ولما كان من غير العملى أن يصدر الإعلان لحقوق الإنسان فى ٤٠٠ صفحة، فقطعت إليانور روزفلت الجدل بقرار حاسم جرىء بموجبه تم تكليف «رينيه كاسان» بوضع مسودة مختصرة واضحة دقيقة، على أن يستنير برأى «شارل مالك» فى كل فقرة من فقراتها، فاعتمد كاسان على «إعلان حقوف الإنسان والمواطن» الصادر عن الثورة الفرنسية عام ١٧٨٩، وشرعه «الماجنا كارتا» الصادرة من نبلاء بريطانيا العظمى سنة ١٢١٥، وعمل على اختصار الإعلان العالمى فى ثلاثين مادة مستعينًا بشارل مالك فى بلورة نصوصه وصياغته باللغة الإنجليزية التى كان يجهلها والتى كانت لا تزال اللغة الأولى فى الأمم المتحدة. وهكذا انطلقت الوثيقة بأفكار مالك وظهرت فى متنها بصماته الدامغة فضلًا عن تفرده بو ضع المقدمة. وكان واضحًا إصراره على المواد ١٨ التى تنص على حرية التفكير والضمير والدين، والمادة ٢٠ (حرية الاشتراك فى الجمعيات والجماعات السلمية وعدم إكراه أى إنسان فى الانضمام إلى جمعية ما)، والمادة ٢٦ (حق الإنسان فى التعليم) واستطاع بدبلوماسيته الفائقة وخبرته القانونية من التوفيق بين القائلين بحقوق الفرد والمدافعين عن حقوق الجماعة.

* * *